

الفروع وتصحيح الفروع

& باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك .

وهي تسع .

إزالة الشعر بحلق أو قطع أو نتف أو غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر بالإجماع لقول

ﷺ تعالى ! ! البقرة 196 - وقال كعب بن عجرة كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ! ! البقرة 196 - .

قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه ومسلم أتى على رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل فقال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاث آصع من تمر بين ستة مساكين والفدية في ثلاث شعرات هذا المذهب قاله القاضي وغيره ونصره هو وأصحابه نص عليه (و ش) لأن الثلاث جمع واعتبرت في مواضع كمحل الوفاق بخلاف ربع الرأس وما يماط به الأذى وعنه في أربع نقله جماعة واختارها الخرقى لأن الأربع كثير .

وذكر ابن أبي موسى رواية في خمس اختارها أبو بكر في التنبيه ولا وجه لها وعند أبي حنيفة في ربع الرأس وكذا في الرقبة كلها أو الإبط الواحد أو العانة لأنه مقصود وقال صاحباه إذا حلق عضوا لزمه دم وإن كان أقل فطام أي الصدر والساق وشبهه .

وإن أخذ من شاربه نسب فيجب في ربعه قيمة ربع دم وإن حلق موضع المحاجم لزمه دم وقال صدقة وعند مالك فيما يماط به الأذى